اتحاد المقعدين اللبنانيين

حقوق الأطفال المعوقين
بين
الرعاية والدمج الاجتماعي

صادر عام ٢٠١١

دمج الطفل المعوق
إطار عام

إتحاد المقعدين اللبنانيين
بيروت، ٢٠١١

تهدف هذه الدراسة إلى فتح نقاش حول موضوع الدمج الاجتماعي للأطفال المعوقين في لبنان وإدراج معايير الدمج ضمن السياسات العامة التي تستهدفهم في لبنان.

ترتكز هذه الدراسة التي تشكل إطارا عاماً ومدخلا ضرورياً لمقاربة الموضوع، على التعرف على السياسات المتوفرة وتقديم اقتراحات وتوصيات لسياسات عامة محتملة في المستقبل، وذلك من أجل إيجاد خيارات وحلول لتأمين اندماج أفضل للأطفال المعوقين.

وتنقسم الدراسة إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول يتضمن قراءة عامة للمفاهيم والنصوص حول الأطفال المعوقين إضافة إلى تعريف عام لسياسات الدمج الاجتماعي. القسم الثاني يتطرق إلى واقع الأطفال المعوقين في لبنان من خلال بعض المبادرات التي تقوم بها الهيئات الرسمية والمدنية والخاصة.... والقسم الأخير يتضمن توصيات عامة من أجل تدعيم السياسات العامة في لبنان المتعلقة بالطفل المعوق.

خلفية

في سياق الحراك المطلبي الذي يقوم به المجتمع المدني اللبناني منذ عدة عقود حول قضايا متنوعة تصبو في نهاية المطاف إلى تحقيق الحقوق المبنية على رفض الإقصاء والتهميش من أجل تحقيق مساواة بين اللبنانيين (منها حقوق المرأة، وحق الشباب بالاقتراع في ١٨ سنة...)، تشكل حقوق المعوقين جزءاً لا يتجزأ من لائحة هذه المطالب التي تهدف تدريجياً لتحقيق مواطنة عادلة ومتساوية بين أفراد المجتمع اللبناني كافة. ولما كان الأطفال يعتبرون الحجر الأساس في بناء المجتمع، لما يشكلون من عامل أساسي في التنشئة، فلا يزال الأطفال المعوقين في لبنان عرضة للتهميش والإقصاء، وعادة ما يتم التعاطي معهم على أنهم "مشكلة أو عبء" على مكونات المجتمع المختلفة. فما هي حقوق هذه الفئة، وما السبيل لتحقيق اندماجها في المجتمع وأين لبنان من عملية الاندماج الاجتماعي؟ وما هي التوصيات التي تساهم في تأمين بيئة حاضنة للأطفال المعوقين؟

تشكل الطفولة عنصراً أساسياً في تكوين المجتمع إذ أنها الأكثر تأثراً بعوامل التنشئة بدءاً من التنشئة الاجتماعية والثقافية (الاختلاط مع الآخرين، القيم...) وصولاً إلى التنشئة السياسية. ولما كان عامل الاندماج والانخراط في المجتمع يشكل بشكل عام تحد أساسي أمام الأطفال غير المعوقين، إلا أنه يشكل تحدياً مضاعفاً بالنسبة إلى الأطفال المعوقين أنفسهم. فهذه الفئة عادة ما تعاني من التهميش الاجتماعي والتربوي، فتوضع في خانة "الآخرين" وهذا ما يؤدي في معظم الأحوال إلى إهمالهم في الحياة اليومية وتمييزهم عن الأطفال الآخرين فينتهي بهم الأمر في مؤسسات الرعاية الخاصة، أو يعانون من الإقصاء وبالتالي صعوبة الاندماج في المجتمع.

من هذا المنطلق، شهدت العقود الأخيرة ازدياد الاهتمام بالأطفال المعوقين، وترافق ذلك مع أهمية خلق بيئة اندماجية تسمح لهم بالانخراط في المجتمع على جميع الأصعدة (الاندماج التربوي خصوصاً). هذا ما شكل تحدياً ليس فقط للأطفال المعوقين إنما أيضاً للأهل والمجتمع عموماً.

القسم الأول: الأطفال، الإعاقة، والاندماج بين النص والواقع

تعريف الطفل

تعرف اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في العام ١٩٨٩ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٠، الطفل في مادتها الأولى كالتالي: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[١].

وعلى الرغم من أن لبنان قد أقر الاتفاقية عام ١٩٩٠[٢] إلا أنه قدم اقتراح تعديل لهذا التعريف وذلك من خلال التقرير الوطني اللبناني الدوري الثاني حول اتفاقية حقوق الطفل المقدم إلى الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠. فلقد أشار التقرير في الفقرة ٥٠ إلى أن التعريف واسع ولا يراعي بالضرورة خصوصية الطفل وفقاً للسن، والتشريعات أو المعايير المعترف النفسية والاجتماعية وغيرها[٣].

١ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ووضعت حيز التنفيذ بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

مصدر: http://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc__arabic.pdf

٢ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ صدر القانون رقم ٢٠ الذي أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٢٥/٤٤ تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩.

٣ 1998 Deuxièmes rapports périodiques que les Etats parties doivent soumettre en 1998http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/513b44201fb418a0c1256ace00333329/$FILE/G0044629.pdf

تعريف الإعاقة في النصوص والقوانين

على الرغم من الاهتمام المتزايد عالمياً بحقوق الأطفال، إلا أنه لا يوجد معاهدة خاصة بالأطفال المعوقين. وفي هذا الإطار تشكل معاهدة الأطفال المعوقين مدخلاً أساسياً لتحديد مفهوم هذه الفئة. تعرف المادة الثانية من المعاهدة، "الأشخاص ذوي الإعاقة" على أنهم "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[1]. أما القانون في لبنان الخاص بحقوق المعوقين (قانون ٢٢٠/٢٠٠٠) فيعرف المعوق على أن "الشخص الذي تدنت أو انعدمت قدرته على: ممارسة نشاط حياتي هام واحد أو أكثر، أو تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده، أو المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين، أو ضمان حياة شخصية أو اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة، وذلك بسبب فقدان أو تقصير وظيفي بدني أو حسي أو ذهني، كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت ناتج عن اعتلال بالولادة أو مكتسب أو عن حالة مرضية دامت أكثر مما ينبغي لها طبيا أن تدوم"[2].

١ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3447 د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٢ قانون ٢٢٠/٢٠٠٠ الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان

http://www2.ohchr.org/english/law/disabilities-convention.htm
http://www.lp.gov.lb/SecondaryAr.Aspx?id=12

ومؤخراً اعتمد تعريف جديد استبدل من خلاله مصطلح "أصحاب الحاجات الخاصة" بمصطلح آخر ألا وهو الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من خلال المعاهدة الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أصبحت نافذة في العام ٢٠٠٨ UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRDP).[1]

لبنان والإعاقة

في إطار التزايد العالمي بالاهتمام بحقوق الطفل كان لا بد للبنان أن يرافق هذا التطور، فصادقت الحكومة اللبنانية في مطلع العام ١٩٩٠ على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كما بادر لبنان إلى تأليف اللجنة البرلمانية لحقوق الطفل في العام 1992 التي ضمت برلمانيين وممثلين لهيئات أهلية، و في العام 1994 أنشئ المجلس الأعلى للطفولة كإطار تنسيقي بين القطاعين العام والأهلي وبالتعاون مع المنظمات الدولية.

١ من أجل قراءة نقدية لقانون حقوق المعوقين "٢٢٠"، أنظر: قراءة نقدية لقانون حقوق المعوقين "٢٢٠". مقدم من: اتحاد المقعدين اللبنانيين – اتحاد جمعيات المكفوفين في لبنان. بتاريخ: ١٧-٨-٢٠٠١

أما فيما يتعلق بحقوق المعوقين، فكان هنالك محاولات عدة من أجل إيجاد إطار قانوني يحفظ حقوق المعوقين، وذلك انطلاقاً من حقوق هؤلاء أسوة بكافة أفراد المجتمع. ويشكل الدستور اللبناني الإطار العام لهذه الحقوق والتي نصت الفقرة "ج" من مقدمته بوضوح على "المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل". كما أشار الدستور إلى أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون (...)"[1].

وفي نفس السياق، أشارت الفقرة ٤ من المادة الثانية قانون رقم٢١٢ الصادر في ٢ نيسان سنة١٩٩٣ والذي تم من خلاله استحداث وزارة الشؤون الاجتماعية إلى أن أحد مهمات الوزارة هي "رعاية شؤون المعوقين والاهتمام بشؤون المؤسسات المعنية بالمعوقين".

كما وقد توج الإطار القانوني بالتصويت على القانون ٢٢٠ المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين[2].

١ Innocenti Digest No. 13 Promoting the Rights of Children with Disabilities 2007

٢ UNESCO, http://portal.unesco.org/education/en/ev.php-URL_ID=38522&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

يقدر عدد الأشخاص المعوقين في العالم بين 500 و650 مليون. وبحسب منظمة الصحة العالمية فإن 10 بالمئة من أطفال العالم والشباب، أي حوالي 200 مليون، يعانون من إعاقات حسية، ذهنية أو فكرية. حوالي 80% من هؤلاء يعيشون في البلدان النامية[1].

ومعظم الأطفال المعوقين يعيشون في ظل واقع إقصائي. ومن العوائق الأساسية التي يواجهونها هي الحد من التعليم. وبحسب منظمة الاونيسكو، هنالك حوالي ٩٠٪ من الأطفال المعوقين في الدول النامية لا يحصلون على فرصة الذهاب إلى المدارس[2].

أما في لبنان فليس هنالك من أرقام محددة حول الإعاقة، إلا أن بعض الأرقام تشير إلى أن ١٠ ٪ من سكان لبنان يعانون الإعاقة على أنواعها وهذا ما يمثل ٤٠٠ ألف مواطن.[3]

بيد أن هنالك بعض الأرقام الرسمية التي تحصي الأطفال المعوقين، وهي ليست شاملة إذ أنها تتناول فقط الأطفال الذين يحملون بطاقة خاصة تصرح بأن لديه نوع من أنواع الإعاقة، مع العلم بأن هنالك العديد من الأطفال المعوقين الذين لا يملكون هذه البطاقة.

١ وفق إحصاءات شبكة الدمج – في لبنان ٢٠٠٦ وبناء على نتائج عمل برنامج الطوارئ – مشروع الإغاثة في اتحاد المقعدين اللبنانيين خلال فترة النزوح تموز/آب ٢٠٠٦ (نقلاً عن التقرير الدوري الشامل –تقديم للالتزامات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين – لبنان ٢٠١٠)

٢ نقلاً عن: Situation of Children in Lebanon, the Third national report 1998-2003, Lebanese Republic, Ministry of Social Affairs and the Higher Council for Childhood, 2004

٣ Les Enfants Handicapes Mentaux et leurs Familles, Position Paper, Approuvé Par l'Assemblée générale, 2008

نسبة الأطفال من إجمالي حاملي بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة الشخصية (١٩٩٥ – ٢٠٠٠)

السنة	العدد الإجمالي	العدد من صفر إلى ١٨ سنة			٪ الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة
		ذكر	أنثى	مجموع	
١٩٩٥	١٧٨٦	١٣٧	٩٥	٢٣٢	١٢,٩٩
١٩٩٦	٨٤٣٦	١٧٠٨	١١٥٩	٢٨٦٧	٣٣,٩٩
١٩٩٧	٤٥٨٨	٨٦٣	٥٨٣	١٤٤٦	٣١,٥٢
١٩٩٨	٤٣٠٠	٩٠٢	٥٩٧	١٤٩٩	٣٤,٨٦
١٩٩٩	٤٥٨٨	٨٠٢	٥٨٠	١٣٨٢	٣٠,١٢
٢٠٠٠	٣٧٣٧	٦٦٣	٤٨٤	١١٤٧	٣٠,٦٩
٢٠٠١	٦٨٠٢	٩٠١	٦٠٦	١٥٠٧	٢٢,١٦
٢٠٠٢	٢٥١٠	٢٩٢	٢٣٠	٥٢٢	٢٠,٨
المجموع	٣٦٧٤٧	٦٢٦٨	٤٣٣٤	١٠٦٠٢	٢٨,٨٥

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، برنامج تأمين حقوق المعوقين[1]

١ المادة الحالية: د– "الشخص المعوق" أو "المعوقون" : الأفراد حملة بطاقة المعوق الشخصية الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في المادة الثانية من هذا القانون . في حالة الإعاقة السمعية ، يمكن أن يكون حامل بطاقة الإعاقة المعوق بذاته أو ولي أمره ، وفي حال الإعاقة العقلية يكون حامل البطاقة ولي أمر صاحبها.

بالرغم من أن لبنان قد اتخذ العديد من الخطوات من أجل رفع شأن الأطفال تجاوباً مع تعهداته لاتفاقية حقوق الطفل، إلا أن الأطفال المعوقين ما زالوا يعانون الإهمال الاجتماعي الذي يعرقل مسيرة اندماجهم بالمجتمع. من المهم القول بأن حقوق الطفل المعوق هي نفسها حقوق الطفل وتشكل جزءً لا يتجزأ من هذه الأخيرة. بمعنى آخر فإن حقوق الطفل هي نفسها، بشكل عام، حقوق الطفل غير المعوق، وبالتالي فإن اتفاقية حقوق الطفل هي الإطار العام التلقائي والطبيعي لحقوق الأطفال المعوقين. فالطفل المعوق هو أولاً وأخيراً طفل ولا يحق لأحد أن يحرمه، تحت أي من الأعذار، من حقه في اللعب، الرياضة، الثقافة، الموسيقى إلخ... بيد أن حقوق الطفل المعوق تندرج ضمن خانات خاصة وذلك نظراً إلى الحاجات المعينة التي يتطلبها الطفل في هذه الحالة منها تسهيل عملية الانتقال إلى أماكن اللعب في حال الإعاقة الجسدية على سبيل المثال.

من هنا، وبالرغم من عدم وجود اتفاقية خاصة بالأطفال المعوقين إلا أن هنالك العديد من المعاهدات الدولية التي تشكل ضامناً لهذه الفئة من المجتمع من أجل تسهيل اندماجها وتحصيل حقوقها المتساوية مع الأشخاص غير المعوقين.

وفيما يتعلق بالمعاهدات التي تقر بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وكيفية دمجهم فنشير إلى التالي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) الذي يقر في ديباجته بـ"الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". وبذلك يشمل كل الأفراد من دون أي تمييز ويقر لهم الحقوق بالتساوي.

- ديباجة الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا (١٩٧١) الذي أعلن ضرورة حماية حقوق ذوي العاهات البدنية والعقلية وتأمين رفاهم وإعادة تأهيلهم، وإذ تضع نصب عينيها ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقليا على إنماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم إلي أقصى حد ممكن في الحياة العادية...

- إعلان الأمم المتحدة على حق الأشخاص المعوقين (١٩٧٥) والذي اقر بحق التعليم والتدريب التأهيل المهني والمساعدة والتوظيف . وغير ذلك من الخدمات التي تسرع بعملية إدماج الأشخاص المعوقين،أو إعادة إدماجهم في المجتمع.

- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨١) والتي أشارت إلى ضرورة حفظ حقوق الاطفال المعوقين جسدياً وعقلياً أو اجتماعياً بالاهتمام الخاص من ناحية التربية والتعليم وتأمين شروط اندماجهم في المجتمع.

- قواعد الأمم المتحدة الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقات (١٩٩٦) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يحث الدول على الالتزام وأخذ الخطوات الضرورية من أجل أن يتمتع الأشخاص المعوقين بالفرص والإمكانيات لنيل حقوقهم وممارسة واجباتهم كأي من الأشخاص غير المعوقين.

- ميثاق العمل العربي للعمل مع الأشخاص المعوقين الصادر عن المؤتمر الإقليمي لشؤون الأشخاص المعوقين١٩٨١ والذي أشار إلى:

١. يشكل العمل مع المعوق سلسلة من الجهود والبرامج الهادفة إلى الرعاية والتعليم والتأهيل والإدماج الاجتماعي والتشغيل وهي حلقات متكاملة، والاهتمام بواحدة منها وان كان لازما لكنه لا يعتبر كافياً في المفهوم الشامل لمواجهة مشكلات المعوق على المستوى الفردي أو الاجتماعي.

٢. مواجهة مشكلات الإعاقة والأشخاص المعوقين مسؤولية تقع على عاتق الدولة والمجتمع والأسرة.
٣. التأكيد على حق الأشخاص المعوقين في المساواة مع غيرهم من المواطنين ضمن إمكاناتهم لعيش كريم وحقهم في توفر فرص العمل وظروفه المناسبة وفي إسماع صوتهم وتقرير الأمور التي تتصل بحياتهم وحياة مجتمعهم.

ولقد أشار البرنامج "دمج" Inclusion وهو مبادرة تعنى بالأطفال المعوقين بأوروبا بدعم من الاتحاد الأوروبي على الحقوق التالية للأطفال المعوقين[١]، وهي يمكن أن تندرج ضمن الحقوق التالي:

- حقه في العيش ضمن عائلة حاضنة: تلعب العائلة الدور الأهم في احتضان الأطفال أصحاب الإعاقة إذ أن العائلة هي المكون الأول في سلم التنشئة للأطفال. وبالتالي هنالك ضرورة "دعم الأهل" وتأسيس برامج دعم خاص لان الطفل المعوق يعتمد عليهم بشكل مباشر بل أيضاً وجود طفل معوق يجعل من العائلة تغير أولوياتها الاجتماعية والاقتصادية إلخ... وبالتالي فالاهتمام لا يجب أن يقتصر على الطفل لا بل على أفراد العائلة أيضاً.

١ لمزيد من المعلومات حول المصطلحات الأكاديمية: Towards a Common Language for Functioning, Disability and Health ICF World Health Organization, Geneva, 2002

- حقه في الطبابة والتأهيل
- حقه في التعليم الاندماجي
- حقه في الحماية من العنف الأسري والجنسي
- حقه في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية
- حقه في المشاركة في الحياة الثقافية والرياضية والترفيهية
- حقه في الاندماج الاجتماعي

حقوق الطفل المعوق في لبنان

أما فيما يتعلق بحقوق الأطفال المعوقين فالقانون ٢٢٠ لا يتطرق إلى حقوق هذه الفئة بشكل مباشر. وبالتالي تماشياً مع واجبات لبنان تجاه اتفاقية حقوق الطفل، ومن أجل وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ كان لا بد من وجود تشريعات جديدة أو إدخال التعديلات اللازمة على القوانين الموجودة. من هنا هنالك حالياً مشروع قانون يقضي بتعديل القانون ٢٢٠ من أجل لحظ حقوق الطفل وهذه التعديلات تأتي على الشكل التالي:

إدخال تعديل على المادة الأولى من القانون في فقرتها "د" لتصبح على الشكل التالي: "الأفراد حملة بطاقة المعوق الشخصية الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في المادة الثانية من هذا القانون، بمن فيهم الأطفال المعوقون الذي لم يكملوا الثامنة عشرة من عمرهم. في حالة الإعاقة السمعية يمكن أن يكون حامل بطاقة الإعاقة المعوق بذاته أو ولي أمره. وفي حالة الإعاقة العقلية وبالنسبة للطفل المعوق، يكون حامل البطاقة ولي أمر المعوق[1]". وبالتالي شملت المادة الأطفال دون عمر الثامنة عشر للتأكيد على حقهم في نيل الحقوق كافة.

١ تقرير الاسكوا .E/ESCWA/SDD/2009/ LIMITED Distr
IG.1/4(Part I)
ARABIC 31 July 2009
ORIGINAL: ENGLISH

كما يضيف مشروع القانون إلى القانون رقم ٢٢٠، مادة بعد "القسم التاسع: أحكام ضريبية متفرقة خاصة بالشخص المعوق"، قسم تاسع مكرر جديد عنوانه "في حقوق وامتيازات الطفل المعوق "يتضمن المادة ١/٩٤ الجديدة ، التالي نصها:

"للطفل المعوق، أيا يكن نوع إعاقته، الحق بالتمتع بجميع حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩، وخصوصاً الحق بحياة كريمة في ظروف تكفل له كرامته الإنسانية وتعزز اعتماده على النفس ومشاركته في المجتمع. كما له الحق برعاية خاصة في شتى المجالات، توفرها الدولة له ولأولياء أمره، مع مراعاة أوضاعهم الاقتصادية وإمكانيات الدولة المالية."

إلا أن هذه التعديلات المرجو إدخالها على القانون وعلى أهميتها تبقى خجولة ولا تحسن بالضرورة الواقع الحالي للأطفال المعوقين في لبنان خصوصاً من ناحية مقاربة ومعالجة إقصائهم من المجتمع.

في فهم الإعاقة:

وفي مقاربة للإعاقة لا تزال الدراسات الأكاديمية تعمل على تطوير المصطلحات ومقاربة الموضوع. وتشير الدراسات المتقدمة إلى نوعان من المقاربات، ومنها النموذج الطبي للإعاقةMedical Model of Disability من جهة والنموذج الاجتماعي للإعاقة Social Model of Disability من جهة ثانية[1].

١- النموذج الطبي للإعاقة: يعتبر أن المشكلة هي مشكلة صحية فقط، وبالتالي ضرورة البحث عن علاج طبي لهذه "المشكلة" من أجل التغلب عليها. لأجل ذلك يستحدث أماكن صحية ودور رعاية مثل المستشفيات ومراكز العلاج المتخصصة ومحاولة توفير الأدوات اللازمة للمساعدة في التغلب على الإعاقة ولكن هذا النموذج أيضاً يحصر المشكلة في الشخص المعاق نفسه، فيعالج على أساس أن المشكلة تكمن في الشخص حصرياً. .فيعوض عن ذلك من خلال صياغة نظم تربوية ورعاية وتزويدهم بالخدمات العلاجية و التأهيلية في مؤسسات قائمة علي العزل والاستبعاد من فعاليات وخبرات الحياة الاجتماعية العادية.

١ Norwich, B. Inclusion in education: from concepts, values and critique to practice. In H. Daniels (ed.) Special Education Reformed: Beyond Rhetoric? , London, Falmer Press, 1999

٢- النموذج الاجتماعي للإعاقة: يعتمد هذا المفهوم على تخطي العائق الجسدي للمشكلة وعدم حصرها بالنظرة الطبية الصرف، إلى التعاطي مع الوضع وفق النموذج الاجتماعي من التحديد للاختلاف بين مفهومي الإصابة Impairment و العجز أو الإعاقة Disability. وبالتالي الأخذ بعين الاعتبار معايير أخرى كالعوامل النفسية للمعوق والأمان العاطفي الاجتماعي.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مقاربة الموضوع ما يزال يعتمد أساساً على النموذج الطبي للإعاقة بشكل أقل من النموذج الطبي، وهذا ما تحاول أن تتخطيه القوانين من خلال الإشارة ليس فقط إلى حقوق المعوقين لا بل إلى ضرورة تحقيق اندماجهم في المجتمع. إن القوانين المذكورة لم تكتف فقط بإدراج حقوق المعوقين كفئة "خاصة" (أطفال، شباب أو مسنين) من حقوق صحية واجتماعية واقتصادية وثقافية لكنها تطرقت أيضاً إلى ضرورة تحقيق دمجهم في المجتمع والحياة العامة. فما هو الإدماج الاجتماعي؟

الإدماج الاجتماعي

تعرف الاسكوا الإدماج الاجتماعي بأنه العملية التي تهدف إلى "تغيير الآليات التي تنطوي على تمييز في المجتمع، والتي تضع فئات أو مجموعات سكانية معينة في وضع مجحف وتحرمهم من فوائد التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومن مكاسب استراتيجيات الحد من الفقر، ومن الوسائل التي تساعدهم على تحسين نوعية حياتهم"[1]. ولقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل مادة (المادة ٢٣) خاصة بالأطفال المعوقين فأقرت بضرورة "...ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن".

ولما يترافق مع دمج الأشخاص في المجتمع فلا بد إذاً من التركيز على عمليات الدمج وأهميتها في سنوات الطفولة خصوصاً من ناحية التعليم. وتحدد الاتفاقية التالي: "تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم".

١ Leave No Child Behind! Social Exclusion and Child Development, Clyde Hertzman,2002, The Laidlaw Foundation, Canada.

وفي باب خاص تأتي الإتفاقية على ذكر الأطفال ذوي الإعاقة:

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

٢- يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا.

٣- تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

وللدمج الاجتماعي عدة أنواع منها الدمج التربوي والدمج السياسي والدمج الاقتصادي إلخ...

لكن الإشكالية التي تطرح هي أنه هل يكفي أن نشدد على أهمية الدمج الاجتماعي في القوانين وما هي الخطوات الأساسية التي يجب اعتمادها من أجل تحسين فرص الاختلاط للطفل المعوق؟

في دراسة أعدت لمسح الأنواع الممكنة للدمج التربوي للمعوقين في المدارس تبين أن هناك أربعة أنواع مختلفة: دمج كامل، مشاركة في المكان نفسه، التركيز على الحاجات الفردية، دمج اختياري[١].

١ Alan Dyson, Special needs, disability and social inclusion - School of Education, University of the end of a beautiful friendship? Newcastle, www.nasen.org.uk/uploads/publications/56.doc

- الدمج الكامل غير الإقصائي، هو عبارة عن دمج كلي لكل الاختلافات من دون أي تمييز في القوانين والمناهج وغياب أي فصل في صفوف المدارس أو المدارس نفسها. وهذا ما عرف عنه بالدمج الذي يمكن أن يكون ضمن الوحدة التقليدية للتعليم وفي صفوف الدراسة. وفي المقابل هذا يعني أيضاً أنه لا يوجد أي دعم موجه للمعوقين، أي الأقلية، للمشاركة في المدارس التقليدية. وبالتالي فإن أي اختلاف يمكن أن يكون مصدر تقليل وبالتالي يشكل إقصاءً من نوع آخر.

- المشاركة في المكان نفسه، وهو السبيل لدمج الجميع ضمن مكان واحد مع الأخذ بعين الاعتبار بأن هناك حاجات خاصة وبالتالي هناك أساليب معينة أيضاً لدمج المعوقين.

- التركيز على الحاجات الفردية، وهو الأسلوب الذي يركز حصراً على الحاجة الخاصة للطفل المعوق من أجل التنشئة والاندماج من خلال الاختلاط بأشخاص آخرين لفتح أبواب جديدة لهم.

- الدمج الاختياري وهو الدمج الذي يعتمد على خيارات الأهل فيتوجب بالتالي على المؤسسة التربوية أن تتجاوب وإياهم.

وهنالك بالإجمال عدة جوانب للاندماج الاجتماعي. ففي دراسة أعدت في كندا أشارت إلى وجود خمس جوانب هي على الشكل التالي[1]:

١ مقابلة مع أحد القيمين عن المشروع، أجريت في بيروت بتاريخ ٢ أيلول ٢٠١١

- الاعتراف، وهو المسار الذي يشير إلى الاعتراف أولاً بالاعاقة والتعاطي معها كواقع.

- التنمية البشرية التي تهدف ليس فقط إلى قبول الاعاقة بل أيضاً التعاطي معها من أجل تنمية مواهب الأطفال المعوقين.

- الانخراط والالتزام بشكل يجعل من عملية الاندماج مساراً مستداماً لا يحد فقط بفترة زمنية محددة، وهذا يعتمد أساساً على فتح المجال للطفل المعوق للمشاركة في القرار حول مسار حياته المهنية والعلمية على سبيل المثال.

- التقارب وهو الاعتماد على ردم الهوة بين الأطفال غير المعوقين والأطفال المعوقين وذلك من خلال الاختلاط وعدم إقصاء المعوقين.

- الحاجات المادية التي يجب أن يعتمد عليها في آن الأطفال وذووهم وأن تتوفر لهم الموارد المادية من أجل تحقيق اندماج أفضل من خلال تأمين استقلالية للمعوق وذويه.

هنالك اعتقاد عام بأن الأطفال يمكن أن يكونوا بأمان أكثر ضمن مؤسسات الرعاية. وهذا ما لم توافق عليه بعض الدراسات التي أكدت أن وجود طفل ضمن العائلة هي مصدر أمان أساسي وذلك نظراً إلى الإحاطة العاطفية الأساسية التي يؤمنها أفراد العائلة، وهذا ما يؤثر إيجابا على اندماجه ضمن المجتمع.

عوائق وصعوبات

- إحدى المشاكل الأساسية هي أن القوانين عامة لا تعترف بوجود الاعاقة من دون تمييز فعلي بين درجات الإعاقة ومستوياتها (والتي ربما تتراوح بين الإعاقة الجسدية إلى الإعاقة النفسية). لا بل في الإجمال يشار إلى نوع الإعاقة وهي تصنف المعوقين على الشكل التالي:

- ١ـ جسدياً
- ٢ـ حسياً
- ٣ـ ذهنياً
- ٤ـ أكاديمياً
- ٥ـ المعاقون تواصلياً
- ٦ـ المعاقون سلوكياً
- ٧ـ متعددو الإعاقات

وفي حال لم تلجأ القوانين إلى التمييز بين المعوقين قد تخلق بذلك نوعاً آخراً من التمييز بين هؤلاء أنفسهم وتشملهم جميعاً في نفس الخانة.

أما فيما يتعلق بالدمج التربوي فهناك ثلاثة أنواع[1] من الصعوبات في التعليم منها: أولئك الذين يعتبرون تاريخياً من أصحاب الإعاقة، عادة بحكم اختلال بعض الجوانب المادية الحسية أو الفكرية، هنالك من وضع، وخاصة في العقود الأخيرة، في خانة الإعاقة نتيجة خلل في الجهاز العصبي، وأخيراً من لا يعد تحديداً بالمعوق ولكن لديه صعوبات في التعلم وهم من يعرف عنهم في الولايات المتحدة وأوروبا بالأطفال "تحت الخطر" at risk.

١ جريدة السفير ٢٣ كانون الأول ٢٠٠٩

القسم الثاني: حالات حول الدمج للأطفال المعوقين في لبنان:

مشروع الدمج الاجتماعي للأطفال:

في العام ٢٠٠٩ أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية مشروعاً لتطوير دمج الأطفال المعوقين في لبنان وذلك بالتعاون مع وزارة التربية والجامعة اليسوعية في بيروت. ضم المشروع العديد من الجمعيات الأهلية ولجان الأهل إضافة إلى خبراء متخصصين في مجال الاندماج الاجتماعي. واعتمد بمنهجيته على فتح حوارات بين الفئات كافة ضمن مجموعات حوارية عدة. ويعتبر هذا المشروع من المشاريع السباقة في لبنان إذ انه اعتمد على تعاون الوزارات مع بعضها البعض وأيضاً تعاون مع القطاع التربوي الخاص كشريك أساسي في المشروع. وقسم المشروع إلى قسمين: القسم الأول يتناول مسح عام لواقع الإعاقة والدمج في لبنان. والقسم الثاني يهدف إلى تطوير سياسيات تربوية وطنية اندماجية. إلا أن المشروع لم يحقق أهدافه إطلاقاً وذلك لأسباب غامضة جداً منها عدم وجود الرغبة السياسية من قبل الوزارات في تكملته ودعمه حتى تحقيق أهدافه. إذ يرى الإختصاصيون أن هناك أولويات أخرى في لبنان لا تقع ضمنها إطلاقاً الموضوعات الحقوقية كموضوع دمج الأطفال المعوقين[١].

١ UNESCO Policy Brief on Early Childhood N=46.April – June 2009 /REV

مستشفيات لبنان غير مؤهلة لاستقبال المعوقين

أما فيما يتعلق بالطبابة، ففي إحدى الدراسات التي أجرتها جمعية "T&E solutions" عام ٢٠٠٩[١] حول "الاستشفاء لذوي الحاجات الخاصة" وشملت ٥٠ مستشفى في لبنان، عشرة منها حكومية، أشارت إلى أن خمسين في المئة منها قطع معدّل "٥٠ على مئة" في تقييم جهوزيته، علماً بأن المشرفين على الدراسة اعتبروا أن معدل "٧٥ على مئة" هو الحد الأدنى لاعتبار أي مستشفى جاهز لاستقبال المرضى من المعوقين. كما برهنت الدراسة أن ١٣ مستشفى من أصل ٢٢ استجابت لمتطلبات الاستطلاع، تخطت معدل الخمسين على مئة، علماً بأن ٦٠ في المئة من العاملين في المستشفيات اعتبروا أنها جاهزة، ونسبة ٣٥،٥ في المئة من العاملين فقط يعرفون بوجود القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ المتعلّق بذوي الحاجات الخاصة، و٦٣ في المئة منهم يعملون في إدارات الاستقبال والمالية، و٤٦ في المئة هم على رأس أعمالهم أي مدراء ورؤساء أقسام. ولكن هناك النقطة التفاؤلية التي تمثلت بالنظرة الإيجابية لدى هؤلاء العاملين تجاه المعوقين التي تمثلت بنسبة ٨٩،٧ في المئة.

وتشدد الأونيسكو على ضرورة التركيز على Early Childhood and Education كنقطة انطلاق لمسار الدمج وذلك لأن ٨٠ ٪ من قدرات العقل تتطور في الأعوام الثلاث الأولى[٢] من حياة الطفل.

١ Sabah Abdulkareem Aisaw, Voices of the Minorities: Children›s Literature and Disability,

٢ Harriet Clarke, Preventing Social Exclusion of Disabled Children and Their Families: Literature review paper produced for the National Evaluation of the Children's Fund, Institute of Applied Social Studies University of Birmingham, Research Report RR782, 2006

الإعاقة وقصص الأطفال العربية:

في دراسة أعدت حول الأطفال المعوقين وقصص الأطفال في العالم العربي[1]، تبين أن الإعاقات التي يتم التطرق لها هي تلك التي تخلق مع الولد (وليست تلك التي يصاب بها بعد ولادته)، وهي تتنوع بين الإعاقة الذهنية والجسدية. عناوين الاندماج، الصداقة، تقبل الاختلاف، تقدير مهارات الفرد المعوق ومواهبه هي السمات لمقاربة الإعاقة لدى الأطفال. كما تشير الباحثة إلى أن الرسومات لا تصور الطفل المعوق إلا بشكل ودود ولا تجذب الانتباه الشديد. بيد أن هذه القصة، بحسب الدراسة لا تشير إلى كيفية النظر نحو الطفل المعوق وقبوله من المجتمع ولا تتطرق إلا نادراً إلى عالمه الخاص وما يعانيه من مشاكل نفسية من الوحدة والخوف والغضب.

١

المجلس الأعلى للطفولة – لبنان

ويقوم المجلس الأعلى للطفولة حالياً بإعداد الإستراتيجية الوطنية للجنة الأطفال ذوي الإعاقة المنبثقة عن المجلس الأعلى للطفولة. إن دور هذه اللجنة تنسيقي واستشاري وفني، والجهات الممثلة في اللجنة لها مسؤولية تأمين تواصل بين المجلس والجهة المعنية. وفي إطار هذه الخطة تم تخصيص قسم من أجل كسب الدعم والتأييد لرسم سياسات مرتكزة على حقوق الطفل ذوي الإعاقة في لبنان، فتم تقسيم فريق العمل حسب المحاور التالية: الصحة، التربية، التأهيل المهني، الأسرة، الاكتشاف والتدخل المبكر، التوعية، الرياضة. كما أن هذه المحاور ستكون ضمن خطط قطاعية بهدف إعداد الخطة الوطنية للأطفال في لبنان، وستساهم في وضع التقرير الرابع والخامس المدمج للعام ٢٠١١.

في حين إن الاعتقاد السائد يتمحور حول عدم إعطاء الأولوية لحالات الإعاقة من منطلق الكلفة المادية والمجهود الذي تتكبده العائلات من أجل تأمين حياة أفضل لهؤلاء، إلا أن تهميش هذه الفئة من شأنه تشكيل عبء اقتصادي أكبر على العائلات خصوصاً والمجتمع عموماً. لقد أشارت الدراسات إلى أن هنالك احتمالات كبرى أن تكون العائلات التي تضم أطفالاً معوقين عرضة لتهميش اقتصادي أكبر وهذا ما يؤدي بالتالي إلى أزمة اقتصادية تطال شريحة من المجتمع. ومن الأسباب التي تؤدي إلى هذا النوع من المشاكل الاقتصادية لدى العائلات التي تضمن طفلاً معوقاً هي[1]:

- الصعوبة التي يواجهها الأهل في إمكانية العمل بدوام كامل.
- عدم تفهم رب العمل حاجات أهل المعوق (من ناحية الدوام....).
- الأعباء الاقتصادية التي تنجم عن وجود طفل معوق.

من هنا فإن تأمين الدمج الاجتماعي والتربوي للأطفال المعوقين لا يقتصر بإيجابياته فقط على هذه الفئة إنما يتخطاه ليشمل معالجة اقتصادية قد تؤدي نتيجتها إلى تحسين وضع العائلة (التي تضم طفلاً معوقاً) بشكل عام وبالتالي تأثير اقتصادي ايجابي على الدورة الاقتصادية لفئة من المجتمع.

١

قسم ثالث: توصيات

توصيات الدمج التربوي:

- إدراج المعايير الدامجة في هيكليات الوزارات المعنية وإداراتها ومؤسساتها كافة، والتوعية الشاملة تجاه حقوق الأشخاص المعوقين وحاجات المتعلمين المعوقين وكيفية التعامل معهم.
- القيام بإحصاءات شاملة، ودراسات علمية حول كل ما يتعلق بتوزع الأشخاص المعوقين وإعاقاتهم واحتياجاتهم، والخدمات التعليمية المتطورة وكيفية مواكبتها محلياً.
- تجهيز جميع المؤسسات التعليمية للمراحل والاختصاصات كافة بما يضمن سهولة واستقلالية استعمالها من قبل الأشخاص المعوقين سواء كانوا متعلمين فيها أو معلمين أو عمالاً.
- تكييف المنهاج الرسمي بما يتلاءم واحتياجات الأشخاص المعوقين بصرياً أو سمعياً أو ذهنياً أو متعددي الإعاقات.
- تدريب الجسم التعليمي والعاملين في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة على التعامل مع احتياجات الأشخاص المعوقين.
- الانتقال جذرياً وفق سياسة وطنية واضحة وممنهجة وذات أجندة زمنية، من سياسة العزل السائدة، إلى التوازي مع الاتفاقية الدولية، نحو الدمج التربوي.

توصيات من أجل تأمين بيئة دامجة:

- ضرورة القيام بالبحوث المعمقة حول أثر تهميش الأطفال المعوقين على الواقع الاقتصادي لعائلاتهم.
- تطوير التعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية من أجل تطوير سياسات تربوية اندماجية.
- زيادة الاهتمام بأهالي الأطفال المعوقين وإشراكهم في الدراسات وورش العمل من أجل توعيتهم من جهة والاستفادة من خبراتهم من جهة أخرى.
- الانتقال من "نظرة طبية" إلى "نظرة اجتماعية" لواقع الإعاقة في لبنان.
- إدخال المعايير الدامجة من خلال إنشاء وحدة خاصة للأطفال المعوقين في وزارة التربية.
- تخصيص موازنة خاصة في وزارتي الشؤون الإجتماعية والتربية من أجل دعم البني التحتية لتأمين استقلالية الطفل المعوق (دعم مادي للأهل...).
- زيادة صلاحية وزارتي التربية والشؤون الاجتماعية من أجل التعاطي مع الأطفال المعوقين لتوفير مستلزمات البيئة الدامجة من حدائق عامة وصولاً إلى الدمج المدرسي.
- توفير وحدات خاصة للتدخل المبكر على الأراضي اللبنانية كافة.
- دعم وتطوير مراكز خدمات الدعم الشامل بالتعاون مع المجتمع المحلي (بلديات) والمدارس من أجل تأمين وتطوير بيئة دامجة للأطفال

إتحاد المقعدين اللبنانيين
بيروت، ٢٠١١